

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ببعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / عبد الله عبد الرحمن النجدي (كونتى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين في تملك مساحة ٢٩ فداناً و١٩ قيراطاً و٠١ أسمهم بفرض الاستصلاح والاستزراع بناحية مزرعة النجاح منطقة التحدى محطة ٢٧ حوشة (١٤ ، ١٣) وحدة رقم ٧ محافظة البحيرة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك